عليها من ادلتها مع ملكة الاستنباط الصحيح منها فالمعتبر ان يعلم في اي وقت كان جميع ما قد ظهر نزول الوحي به في ذلك الوقت فالصحابة رضي الله عنهم كانوا فقهاء في وقت نزل بعض الاحكام بعده ثم ما لم يظهر نزول الوحي به قد العلمية الفقيه والصحابة رضي الله عنهم بعد نبيهم كانوا عالمين بما ذكروا ولم يذكر اسم الفقيه الا على المستنبطين منهم وعلم مسايل الاجماعية يشترط الا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم لعدم الاجماع في زمنه لا المسايل القياسية للدور بل يشترط فيه ملكة الاستنباط الصحيح منها وهو ان يكون مقرونا بشرايطه وما قيل ان الفقه ظني فلم اطلق العلم عليه فجوابه اولا انه مقطوع به فان الجملة التي ذكرنا انها فقه وهي ما قد ظهر نزول الوحي به وما انعقد الاجماع عليه قطعية وثانيا ان العلم يطلق على الظنيات كما يطلق على القطعيات كالطب ونحوه وثالثا ان الشارع لما اعتبر غلبة الظن المجتهد يكون ثبوت الحكم مقطوعا به فهذا الجواب على مذهب من يقول ان كل مجتهد مصيب يكون صحيحا واما عند من لا يقول به فيراد بقوله كلما غلب ظن المجتهد يثبت الحكم انه يجب عليه العمل او يثبت الحكم بالنظر الى الدليل وان لم يثبت في علمه تعالى فاصول الفقه الكتاب والسنة والاجماع والقياس وان كان ذا فروع الكثيرة لما ذكر ان اصول الفقه ما يبتني عليه الفقه اراد ان يبين ما يبتني عليه الفقه اي شيء هو فقال هو هذه الاربعة فالثلثة الاول اصول الفقه مطلقة لان كل واحد مثبت الحكم اما القياس فهو اصل من وجه لانه اصل بالنسبة الى الحكم فرع من وجه لانه فرع بالنسبة الى الثلثة الاول اذ العلة فيه مستنبط من مورد ما فكلو الحكم الثابت بالقياس ثابتا بتلك الادلة والقياس هو ليس بمثبت بل مظهر اما نظير القياس

المستنبط

المستنبط من الكتاب فكقياس حرمة اللواطة على حرمة وطي في حالة الحيض الثابتة بقوله تعالى قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض والعلة هي الاذى واما المستنبط من السنة فكقياس حرمة قفيز من الجص بقفيزين على حرمة قفيز بقفيزين الثابتة بقوله عليه السلام الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربو واما المستنبط من الاجماع فاورده والنظيره قياس الوطي الحرام على الحلال في حرمة المصاهرة كقياس حرمة وطي ام المزنية على حرمة ام امته التي وطيها والحرمة في المقيس عليه ثابتة اجماعا ولا نص فيه بل النص ورد في امهات النساء من غير اشتراط الوطي ولما عرف اصول الفقه باعتبار الاضافة فالآن يعرفه باعتبار انه لقب لعلم مخصوص فيقول وعلم اصول الفقه العلم بالقواعد التي يتوصل بها اليه على وجه التحقيق اي العلم بالقضايا الكلية التي يتوصل بها الى الفقه توصلا قريبا وانما قلنا توصلا قريبا احترازا عن المبادي كالعربية والكلام وقولنا على وجه التحقيق احترازا عن علم الخلاف و الجدل فانه وان اشتمل على القواعد الموصلة الى مسايل الفقه لكن لا على وجه التحقيق بل الغرض منه الزام الخصم وذلك كقواعدهم المذكورة في الارشاد والمقدمة ونحوهما ليبتني عليها النكت الخلافية ونعني بالقضايا الكلية المذكورة ما يكون احدي مقدمتي الدليل على مسايل الفقه اي اذا استدللت على حكم مسايل الفقه بالشكل الاول فكبرى الشكل الاول هي تلك القضايا الكلية كقولنا هذا الحكم ثابت لانه حكم يدل على ثبوته القياس وكل حكم يدل على ثبوته القياس فهو ثابت واذا استدللت على مسايل الفقه بالملازمات الكلية مع وجود الملزوم فالملازمات الكلية هي تلك القضايا

Copyright © King Saud University